بيدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما فرجما قال ابن عمر فرايته يجنى
زاد في رواية اخرى فرجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه
وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم
فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك
نشدتني لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقالوا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا
محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان امركم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها التحميم هو تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم وقوله ما تجدون في التوراة
حد الزاني قال العلماء هذا السوال من النبي صلى الله عليه وسلم ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان اوحي اليه ان الرجم في التوراة
الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم من اهل الكتاب وهو عبد الله بن
سلام كما في حديث ابن عمر المتفق عليه ولذلك لم يخف عليه صلى الله عليه وسلم حين كتموه وقوله تعالى يحرفون
الكلم يعني يغيرون حدود الله التي اوجبها عليهم في التوراة وذلك انهم بدلوا الرجم بالجلد والتحميم وقال الحسن
انهم يغيرون ما يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب عليه وقال ابن جرير الطبري يحرفون حكم
الكلم فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين به من بعد مواضعه يعني من بعد ان وضعه الله مواضعه وفرض
فروضه واحل حلاله وحرم حرامه **فان قلت** قد قال الله عز وجل هنا يحرفون الكلم
من بعد مواضعه وقال في موضع اخر يحرفون الكلم عن مواضعه بالتاويلات الباطلة فهل من فرق
بينهما **قلت** نعم بينهما فرق وذلك انا اذا فسرنا يحرفون الكلم عن مواضعه بالتاويلات
الباطلة فيكون معنى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه بالتاويلات الفاسدة لتلك النصوص وليس فيه
بيان انهم يحرفون تلك اللفظة من الكتاب واما قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه ففيه دلالة على
انهم جمعوا بين الامرين يعني انهم كانوا يذكرون التاويلات الفاسدة وكانوا يحرفون اللفظ من الكتاب
ففي بيان قوله يحرفون الكلم عن مواضعه اشارة الى التاويل الباطل وفي قوله من بعد مواضعه اشارة
الى اخراجه من الكتاب بالكلية وقوله تعالى يقولون يعني اليهود ان اوتيتم هذا فخذوه يعني ان افتاكم محمد
بالجلد والتحميم فاقبلوا منه وان لم تؤتوه فاحذروا يعني وان لم يفتكم بذلك وافتاكم بالرجم فاحذروا ان
تقبلوه ومن يرد الله فتنته يعني كفره وضلالته فلن تملك له من الله شيئا يعني فلا تقدر على دفع
امر الله فيه اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم قال ابن عباس معناه ان يخلص نياتهم وقيل معناه لم يرد الله ان
يهديهم وفي هذه الاية دلالة على ان الله تعالى لم يرد اسلام الكافر وانه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو
فعل ذلك لامن وهذه الاية من اشد الايات على القدرية لهم في الدنيا خزي يعني للمنافقين واليهود
اما خزي المنافقين فبالفضيحة وهتك استارهم باظهار نفاقهم وكفرهم واما خزي اليهود فباخذ الجزية
والقتل والسبي والاجلاء من ارض الحجاز الى غيرها ولهم في الاخرة عذاب عظيم يعني الخلود في النار للمنافقين

واليهود

واليهود قوله عز وجل سماعون للكذب اكالون للسحت نزلت في حكام اليهود مثل كعب بن الاشرف
ونظرائه كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم قال الحسن كان الحاكم اذا اتاه احدهم برشوة جعلها في كمه و
ثم يريها اياه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيسمع الكذب وياكل الرشوة وهو السحت واصل
السحت الاستيصال يقال سحته اذا استاصلته وسميت الرشوة في الحكم سحتا لانها تستاصل دين المرتشي
والسحت كله حرام يحمل عليه شدة الشره وهو يرجع الى الحرام الخسيس الذي لا يكون له بركة ولا لاخذه مروة
ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة ومعلوم ان حال الرشوة كذلك فلذلك حرمت الرشوة على
الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه الترمذي واخرجه
ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحسن انما ذلك في الحكم اذا رشوته ليحق لك باطلا او يبطل عنك حقا
وقال ابن مسعود الرشوة في كل شيء فمن شفع شفاعة ليرد بها حقا او يدفع بها ظلما فاهدي اليه فقبل فهو
سحت فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قوله عز وجل فان جاؤك يعني اليهود فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا خير الله رسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم بينهم فان شاء حكم وان شاء ترك قال
الحسن ومجاهد والسدي نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وقال قتادة نزلت في رجلين من قريظة والنضير
قتل احدهما الاخر قال ابن زيد كان حيي بن اخطب قد جعل للنضري ديتين وللقرظي دية واحدة لانه كان
من بني النضير فقالت قريظة لا نرضى بحكم حيي ونتحاكم الى محمد فانزل الله هذه الاية يخير نبيه صلى الله عليه وسلم
في الحكم بينهم **فصل** اختلف علماء التفسير في حكم هذه الاية على قولين احدهما انها منسوخة وذلك ان اهل الكتاب
كانوا اذا ترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا فان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله وان احكم بينهم
بما انزل الله فلزمه الحكم بينهم وهذا التخيير مروي عن ابن عباس وعطا ومجاهد وعكرمة والسدي والقول الثاني انها
محكمة وحكام المسلمين بالخيار اذا ترافعوا اليهم فان شاؤوا حكموا بينهم وان شاؤوا اعرضوا عنهم وهذا القول مروي عن
الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال احمد انه لا منافاة بين الايتين اما قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم ففيه
التخيير بين الحكم والاعراض واما قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ففيه كيفية الحكم اذا حكم بينهم قال الامام فخر الدين الرازي
ومذهب الشافعي انه يجب على حاكم المسلمين ان يحكم بين اهل الكتاب اذا تحاكموا اليه لان في امضا حكم الاسلام صغارا لهم
فاما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد الى مدة فليس بواجب على الحاكم ان يحكم بينهم بل يتخير في ذلك وهذا
التخيير المذكور في هذه الاية مخصوص بالمعاهدين واما اذا تحاكم مسلم وذمي وجب على الحاكم الحكم بينهم لا يختلف
القول فيه لانه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم اهل الذمة والله اعلم وقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط يعني بالعدل والاحتياط ان الله يحب المقسطين يعني العادلين فيما ولوا وحكموا عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين العرش الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا هذا من احاديث الصفات
من العلماء من قال فيه وفي امثاله نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها ولا نعرف معناها لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان
لها معنى يليق بالله هذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين ومنهم من قال انها تتاول بما يليق بها
وهذا قول اكثر المتكلمين فعلى هذا قال القاضي عياض المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة
والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين ماخوذة من اليمن وقوله
كلتا يديه يمين تنبيه على انه ليس المراد باليمين الجارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه تعالى وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 